

قرار لوزير الثقافة رقم 1771.14 صادر في 13 من رجب 1435 (13 ماي 2014) بتحديد شروط وإجراءات المباراة الخاصة بولوج السلك الأساسي للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.623 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث؛ وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 650.13 الصادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك الأساسي بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ولا سيما الضابطة (ن د 3) منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج السلك الأساسي للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وتحدد شروط وإجراءات المباراة وفق الأحكام المنصوص عليها بعده .

المادة 2

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج السنة الأولى من السلك الأساسي للمعهد المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والذين لا يتجاوز سنهم 25 سنة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة 3

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه مع تحديد اللغة الأجنبية الثانية المختارة للاختبار إلى جانب اللغة الفرنسية؛

- نسخة من الشهادة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل، ومصحوبة عند الاقتضاء بنسخة من قرار المعادلة ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow» المبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Teredo Morocco Limited و «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» قصد تفويت 51 في المائة من حصص المنفعة التي تملكها شركة «Teredo Morocco Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Boujdour Offshore Shallow» إلى «Boujdour Offshore Shallow V» لفائدة شركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Boujdour Offshore Shallow»، كما هو مرفق بأصل هذا القرار، والمبرم في 15 من جمادى الأولى 1435 (17 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Teredo Morocco Limited» و «Glencore Exploration (Morocco) Ltd».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) .

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ، وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : عبد القادر اعمارة. الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة المباراة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد.

ويجب أن تتألف لجنة المباراة من خمسة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس، يختارون من بين الأساتذة العاملين بالمؤسسة أو بأي مؤسسة أخرى.

المادة 10

تقوم لجنة المباراة بتحديد مواضيع الاختبارات وتصحيح أوراق الامتحان وإجراء المداولات وحصر قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق وكذا المترشحين المدرجين في قائمة الانتظار عند الاقتضاء، وتحرر محضرا بذلك يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها المباراة، يوقع عليه جميع أعضائها.

تقوم اللجنة بعرض لائحة الناجحين في المباراة على مدير المعهد الذي يعلن عن النتائج.

المادة 11

يعين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر لمدير المعهد.

ويجب أن تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس، يختارون من بين الأطر الإدارية والأساتذة الباحثين العاملين بالمؤسسة.

المادة 12

تقوم لجنة الحراسة بمراقبة هوية المترشحين والسهرة على حسن سير المباراة، كما تقوم بإنجاز المحاضر التي تدون فيها حالات الغش المحتملة وظروف إجراء المباراة وعرضها على رئيس لجنة المباراة.

المادة 13

تعلق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار بمقر المعهد وتنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة.

- ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح ؛

- نسخة من كشف النقط المحصل عليها في السنتين الأولى والثانية من البكالوريا ؛

- موافقة الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

وتودع ملفات الترشيح لدى إدارة المؤسسة، كما يمكن إرسالها عن طريق البريد.

المادة 4

تنظم المباراة على مرحلتين :

- المرحلة الأولى : انتقاء المترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة ؛

- المرحلة الثانية : إجراء اختبارات كتابية واختبار نفسي - تقني.

المادة 5

يتم انتقاء المترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة اعتمادا على النقط المحصل عليها خلال السنتين الأولى والثانية من البكالوريا.

المادة 6

يعين مدير المعهد أعضاء لجنة الانتقاء الأولى من بين الأساتذة الباحثين والأطر الإدارية للمعهد.

تقوم اللجنة بناء على دراسة ملفات الترشيح بوضع قائمة بأسماء المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة.

تستدعي إدارة المعهد المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم بعد الانتقاء الأولي من أجل اجتياز المباراة، وتعلق قوائمهم داخل المعهد وتنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة.

المادة 7

تشتمل الاختبارات على :

- ترجمة نص باللغة العربية إلى اللغة الفرنسية (المدة: ساعة ونصف (1.30)، المعامل : 2) ؛

- اختبار في اللغة الأجنبية الثانية (المدة: ساعة ونصف (1.30)، المعامل : 1) ؛

- اختبار نفسي - تقني (المدة: ساعة ونصف (1.30)، المعامل: 2).

المادة 8

يتم تنقيط الاختبارات من 0 إلى 20 ، وتعتبر كل نقطة أقل من 5 على 20 موجبة للإقصاء.

المادة 14

يتعين على المترشحين الناجحين في المباراة تميم ملفاتهم، خلال أجل أقصاه 15 يوما الموالية لتاريخ إعلان نجاحهم، بالوثائق التالية:

- النسخة الأصلية لشهادة البكالوريا أو الشهادة المعترف بمعادلتها لها ؛

- نسخة من السجل العدلي أو أي وثيقة تقوم مقامه ؛

- شهادة طبية مسلمة من مستشفى عمومي تبين الحالة الصحية للمترشح ؛

- نسخة من عقد الزيادة ؛

- ترخيص إداري من أجل السماح بمتابعة التكوين بالمؤسسة بالنسبة للمترشحين الناجحين من الموظفين.

كل مترشح مقبول بصفة نهائية لم يستكمل ملفه خلال الأجل المحدد أعلاه، يعتبر متخليا عن الالتحاق بالمعهد. وفي هذه الحالة، يجوز لمدير المعهد التشطيب عليه من قائمة المترشحين المقبولين، وتعويضه بمترشح آخر من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 15

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 الصادر في 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1435 (13 ماي 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2165.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

« المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

«.....»

« - Degree master in architecture, délivré par Luca-department of architecture - Belgique - le 28 juin 2013, assorti du degree of bachelor of science in architecture, délivré par the University of Texas at Arlington - USA - le 15 décembre 2007. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.